

125475 - الأذان للصلاة المقضية

السؤال

هل يجب الأذان للصلاة المقضية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة ، كما لو نام جماعة في البلد ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فلا يجب عليهم الأذان ، اكتفاءً بالأذان العام في البلد ؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية ، وسقطت به الفريضة .

أما إذا كان في مكان لم يؤذن فيه فالأذان واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً أن يؤذن وأن يقيم ، وهذا يدل على وجوبه ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم) . فإنه يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/163) .